

513 - محرمية زوج الأم من النسب والرضاع للبنت - نور على

الدر

عبدالعزيز بن باز

تقول تزوجت امرأة اسمها حصة واتت بنت اسمها نورة نعم ثم توفي زوج حصة نعم وتزوجت رجلا آخر واتت منه بنت اسمها هند نعم وتزوجت نورة واتت ايضا بنت وقامت نورة بارطاع بنت امها - [00:00:00](#)

التي هي هند هند نعم ثم توفي زوج اخر فهل يصح لهند ان تكشف لزوج امها من الرضاعة واختها من امها علما بان هند رطعت من لبن رجل نورها الاول - [00:00:21](#)

ان صارت بنتا لها اذا كانت دورها رطعتها رطاءا كاما او خمس رطاعتها اكبر من حولين فانها لم تكن بنتا لنورا بنتا لاختها وضعوني ويكون زوجي نورا الجديد يكون آآ محرا لهند لانه زوج امها بالرطاعة. فنور هذه - [00:00:37](#)

وجد زوجا اخيرا يكون اه بالنسبة الى اه هند التي هي اختها يكون زوجا لامها من الرضاعة. فيكون محرا لها لان زوج الام من النسب والرضاء محرا للبنت وهند بموجب السؤال صارت بنتا لاختها نورا الكبرى الرضاعة - [00:00:58](#)

وزوج نورة يكون آآ حينئذ زوج ام هند سواء كان زوجها الاول او زوجها الاخر مقصود انها صارت بنتا لاختها نورة فازواج وكلهم يكونون محارم او زوجها يأتي بعده ازواج نورة ازواجا لام هند - [00:01:17](#)

تبون هندا محرا انتم منهن محرا لهم وهم مهام لها بسبب الوضع. نعم. لكن بشرط ان يكون الرواة خمس ركعات فاكثر يعني تقول نورة ارضعتها خمس مرات او اكثر من خمس مرات حاله الهند في الحوليين - [00:01:34](#)
اذا تم هذا الشرط فان ازواجا نوره يكون محارم لوقتها ومجيب الروعة - [00:01:48](#)